

2 CP

# تنوع أشكال التعبير الثقافي



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

CE/09/2.CP/210/Res.  
باريس، 2009/6/17  
الأصل: فرنسي/إنجليزي

التوزيع محدود

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي  
مؤتمر الأطراف في

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 12

16-15 حزيران/يونيو 2009

القرارات

**البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب رئيس أو رئيسة لمؤتمر الأطراف، ونائب أو عده نواب للرئيس، ومقرر**

**القرار 2.CP 2**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - ينتخب جيلبرت لورين (كندا) رئيساً لمؤتمر الأطراف؛
- 2 - وينتخب ميلينا سميت (سلوفينيا) مقررة لمؤتمر الأطراف؛
- 3 - وينتخب الصين ومصر والمكسيك والسنغال نواباً لرئيس مؤتمر الأطراف.

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**

**القرار 2.CP 3**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/09/2.CP/210/3،
- 2 - يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة آنفاً بصيغته المعدلة الملحقة بهذا القرار.

**البند 3 (مكرر) من جدول الأعمال: الموافقة على قائمة المراقبين**

**القرار 2.CP 3 bis**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس قائمة المراقبين،
- 2 - يوافق على قائمة المراقبين.

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد المحضر المختصر للدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف**

**القرار 2.CP 4**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/07/1.CP/CONF/209/10،
- 2 - يعتمد المحضر المختصر للدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف بصيغته المعدلة (الفقرة 27) الواردة في الوثيقة المذكورة آنفاً.

**البند 5 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف**

**القرار 2.CP 5**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/09/2.CP/210/5 وملحقها،
- 2 - يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف والذي يرد في الوثيقة المذكورة آنفاً.

**البند 6 من جدول الأعمال: الموافقة على النظام الداخلي للجنة**

**القرار 2.CP 6**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/09/2.CP/210/6 وملحقها،
- 2 - يوافق على النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بصيغته الواردة في ملحق هذه الوثيقة.

**البند 7 من جدول الأعمال: الموافقة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية والأنشطة المقبلة للجنة**

**القرار 2.CP 7**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/09/2.CP/210/7 وملحقها،
- 2 - وإذ يذكر بالقرارين 1.CP 6 و 1.CP 7،
- 3 - يوافق على المبادئ التوجيهية التنفيذية والتوجيهات التالية، كما ترد في ملحق هذا القرار:
  - المبادئ التوجيهية التنفيذية - تدابير لتعزيز وحماية أشكال التعبير الثقافي (المواد 7 و 8 و 17)؛
  - المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن دور المجتمع المدني ومشاركته (المادة 11)؛
  - المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن إدراج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة (المادة 13)؛
  - المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن التعاون من أجل التنمية (المادة 14)؛
  - المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن الشراكات (المادة 15)؛
  - المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن المعاملة التفضيلية للبلدان النامية (المادة 16)؛

- التوجيهات الخاصة باستخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المادة 18).
- 4 - ويرى أن المادة 12 من الاتفاقية تنسم فعلاً بطابع تنفيذي بصيغتها الحالية، وأنها لا تحتاج بالتالي إلى مبادئ توجيهية لتوضيحها؛
- 5 - ويقرر أن يطبق، فيما يخص قبول ممثلي المجتمع المدني لحضور دورات مؤتمر الأطراف، المعايير التي تُطبق على قبول ممثلي المجتمع المدني لحضور دورات اللجنة، كما ترد في ملحق المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن دور المجتمع المدني ومشاركته؛
- 6 - ويطلب من اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم إليه مشروعات المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمواد 9 و 10 و 19 من الاتفاقية؛ ومشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن التدابير الرامية إلى تسليط المزيد من الأضواء على الاتفاقية وترويجها، لكي يوافق على هذه المشروعات في دورته المقبلة؛
- 7 - ويدعو اللجنة إلى دراسة مدى ملاءمة وجدوى تعيين شخصية أو عدة شخصيات عامة وتكليفها بترويج الاتفاقية، مع أخذ الأهداف والمهام والأساليب والتكاليف بعين الاعتبار، ويدعو اللجنة إلى تقديم تقرير في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف إبان دورته المقبلة؛
- 8 - ويكلف اللجنة باعداد استراتيجية لتعبئة الأموال من أجل تمويل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وبمواصلة العمل في هذا الإطار على التفكير في مسألة وضع آليات مالية تجديدية واستخدامها، وبموافاته في دورته القادمة بنتائج أعمالها؛
- 9 - ويدعو الدول الأطراف إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية.

## البند 8 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء اللجنة

### القرار 2.CP 8

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - وقد درس الوثيقة CE/09/2.CP/210/8،
- 2 - بقرار تعليق العمل بالمادة 17 من نظامه الداخلي لأغراض الانتخابات أثناء الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف؛
- 3 - ويقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة أن توزع المقاعد الإثني عشر بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى (2)؛ والمجموعة الثانية (2)؛ والمجموعة الثالثة (2)؛ والمجموعة الرابعة (2)؛ والمجموعة الخامسة (أ) (2)؛ والمجموعة الخامسة (ب) (2)؛

4 - و**يُنتخب** الدول الأطراف الاثنتي عشرة التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انتخابها:

المجموعة الأولى: كندا، وفرنسا؛

المجموعة الثانية: ألبانيا، وبلغاريا؛

المجموعة الثالثة: البرازيل، وكوبا؛

المجموعة الرابعة: الصين، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛

المجموعة الخامسة (أ): الكامرون، وكنيا؛

المجموعة الخامسة (ب): الأردن، وتونس.

**البند 8 (مكرر) من جدول الأعمال: تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف**

القرار 2.CP 8 bis

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر تعديل المادة 17 من نظامه الداخلي على النحو الوارد في ملحق هذا القرار.

## ملاحق القرارات

### ملحق القرار 2.CP 3

#### 1 - جدول أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

- 1 - افتتاح الدورة
- 2 - انتخاب رئيس أو رئيسة لمؤتمر الأطراف، ونائب أو عدة نواب للرئيس، ومقرر
- 3 - اعتماد جدول الأعمال
- 3 (مكرر) الموافقة على قائمة المراقبين
- 4 - اعتماد المحضر المختصر للدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف
- 4 (مكرر) مناقشة عامة
- 5 - تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف
- 6 - الموافقة على النظام الداخلي للجنة
- 7 - الموافقة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية والأنشطة المقبلة للجنة
- 8 - انتخاب أعضاء اللجنة
- 8 (مكرر) تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
- 9 - مسائل أخرى
- 10 - الجلسة الختامية
- 10 (أ) التقرير الشفهي للمقرر
- 10 (ب) اختتام الرئيس للدورة

## ملحق القرار 6 CP 2.

النظام الداخلي  
للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

## أولاً - تشكيل اللجنة

المادة 1  
اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي  
(المادة 23 من الاتفاقية)

تتألف اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" من الدول الأطراف في الاتفاقية المشار إليها فيما يلي باسم "الأعضاء"، والمنتخبة طبقاً للمادة 23 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية".

## ثانياً - الدورات

المادة 2  
الدورات العادية والاستثنائية

2.1 تجتمع اللجنة سنوياً في دورة عادية.

2.2 تجتمع اللجنة في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثي أعضائها على الأقل.

المادة 3  
3 الدعوة إلى الانعقاد

3.1 يقوم رئيس اللجنة، المشار إليه فيما يلي باسم "الرئيس" بالدعوة إلى عقد دورات اللجنة، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام".

3.2 يحيط المدير العام أعضاء اللجنة علماً بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت، وذلك قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل، فيما يخص الدورات العادية، وقبل ثلاثين يوماً على الأقل، إن أمكن، فيما يخص الدورات الاستثنائية.

3.3 يقوم المدير العام في الوقت ذاته، بإحاطة المنظمات والأفراد والمراقبين الوارد ذكرهم في المادتين 6 و 7 بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت.

المادة 4  
4 موعد ومكان انعقاد الدورة

4.1 تحدد اللجنة في كل دورة، بالتشاور مع المدير العام، موعد انعقاد الدورة التالية ويجوز لمكتب اللجنة، عند الضرورة، أن يعدل موعد انعقاد الدورة، بالتشاور مع المدير العام.

4.2 تعقد دورات اللجنة، كقاعدة عامة، في مقر اليونسكو بباريس وبصفة استثنائية، يجوز للجنة أن تقرر بأغلبية الثلثين عقد دورة على أراضي أحد أعضائها، بالتشاور مع المدير العام.  
ثالثاً - المشاركون

المادة الوفود

5

5.1 يُمثل كل عضو في اللجنة بمندوب واحد يجوز أن يساعده نواب أو مستشارون أو خبراء.

5.2 يعيّن أعضاء اللجنة لتمثيلهم، أشخاصاً مؤهلين في المجالات التي تشملها الاتفاقية.

5.3 يوافي أعضاء اللجنة الأمانة كتابة بأسماء ووظائف ومؤهلات ممثليهم.

المادة  
6 توجيه دعوات للتشاور

يجوز للجنة أن تدعو في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراداً إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة (المادة 23.7 من الاتفاقية).

المادة  
7 المراقبون

7.1 يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أعضاء في اللجنة أن تحضر دورات اللجنة وجميع هيئاتها الفرعية بصفة مراقبين، ويجوز لها التمتع بالحقوق الوارد بيانها في المادة 20 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 18.

7.2 يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية وللأعضاء المنتسبين وبعثات المراقبة الدائمة أن يشاركوا، بناء على إخطار كتابي، في أعمال اللجنة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة 20.3.

7.3 يجوز لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي أبرمت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، أن يشاركوا، بناء على إخطار كتابي، في أعمال اللجنة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة 20.3.

7.4 يجوز للجنة أن تقوم، وفقاً لطرائق تحددها، بالترخيص لمنظمات دولية حكومية لم يرد ذكرها في المادة 7.3 ولمنظمات غير حكومية لديها اهتمامات وأنشطة في المجال الذي تشملها الاتفاقية، بالمشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب، دون أن يكون لها حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة 20.3، سواء في عدد من دوراتها أو في دورة واحدة، أو في جلسة معينة في إحدى الدورات، وذلك بناء على طلب كتابي يوجه إلى المدير العام.

رابعاً - جدول الأعمال

المادة  
8 جدول الأعمال المؤقت

8.1 تعد أمانة اليونسكو جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة (المادة 24.2 من الاتفاقية).

8.2 يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات اللجنة ما يلي:



- (أ) أي مسألة تنص عليها الاتفاقية أو هذا النظام؛  
 (ب) أي مسألة يعرضها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛  
 (ج) أي مسألة قررت اللجنة إدراجها في دورة سابقة؛  
 (د) أي مسألة يقترحها أعضاء اللجنة؛  
 (هـ) أي مسألة تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة؛  
 (و) أي مسألة يقترحها المدير العام.
- 8.3 لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي عقدت هذه الدورة للنظر فيها.
- المادة 9**  
**اعتماد جدول الأعمال**
- تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية كل دورة.
- المادة 10**  
**التعديل والحذف والإضافة**
- يجوز للجنة أن تعدّل جدول الأعمال الذي قامت باعتماده أو أن تحذف منه بنوداً أو تضيف إليه بنوداً، إذا قررت ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- خامسا - المكتب**
- المادة 11**  
**المكتب**
- 11.1 يتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونائب واحد أو أكثر من نواب للرئيس، ومن المقرر، وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ويتولى المكتب تنسيق أعمال اللجنة ويحدد مواعيد وأوقات انعقاد الاجتماعات وجدول الأعمال فيها. ويقوم أعضاء المكتب الآخرون بمساعدة الرئيس على أداء واجباته.
- 11.2 يجتمع المكتب أثناء دورات اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- المادة 12**  
**الانتخابات**
- 12.1 تنتخب اللجنة، في نهاية كل دورة عادية من بين أعضائها الذين تستمر عضويتهم فيها حتى نهاية الدورة العادية اللاحقة، رئيساً ونائباً واحداً أو أكثر للرئيس ومقررراً، يظلون في مناصبهم حتى نهاية تلك الدورة. ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء مدة ولايتهم مباشرة. وعلى أساس مؤقت، ينتخب أعضاء المكتب للدورة الأولى في بداية الدورة وتنتهي عضويتهم في نهاية الدورة العادية اللاحقة. وينبغي احترام مبدأ التناوب الجغرافي في اختيار الرئيس، دون المساس بأحكام المادة 12.2.
- 12.2 وبصفة استثنائية، يجوز لدورة تُعقد خارج مقر اليونسكو أن تنتخب أعضاء مكتبها.
- 12.3 تولى اللجنة لدى انتخابها لأعضاء المكتب العناية الواجبة لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، وقدر المستطاع التوازن بين المجالات

التي تشملها الاتفاقية.

### المادة 13 واجبات الرئيس

- 13.1 بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى من هذا النظام الداخلي، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات اللجنة. ويدير الرئيس المناقشات، ويكفل احترام هذا النظام الداخلي، ويعطي الكلمة، وي طرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات. كما يبت في ما يثار من نقاط النظام. ويكفل تسيير أعمال اللجنة بسلاسة وحفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يجوز للرئيس الاشتراك في التصويت ولكن يحق له تكليف عضو آخر من وفده بالتصويت بالنيابة عنه. ويضطلع الرئيس بجميع الواجبات الأخرى التي تسندها إليه اللجنة.
- 13.2 يكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.
- 13.3 لرئيس أو نائب (نواب) رئيس أي هيئة فرعية تابعة للجنة، إزاء الهيئات التي يدعيان (يدعون) إلى ترؤسها، نفس الصلاحيات والواجبات المسندة إلى رئيس أو نائب (نواب) رئيس اللجنة.

### المادة 14 اختيار بديل للرئيس

- 14.1 إذا لم يتمكن الرئيس من أداء واجباته في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب، أو أثناء أي جزء منها، يضطلع بمهامه نائب للرئيس.
- 14.2 إذا كف الرئيس عن تمثيل دولة عضو في اللجنة أو لم يتمكن لأي سبب كان من إكمال مدة ولايته، يحل محله للفترة المتبقية من مدة ولايته نائب للرئيس، بعد التشاور داخل اللجنة.
- 14.3 يمتنع الرئيس عن ممارسة مهامه فيما يخص كل القضايا المتعلقة بالدولة الطرف التي يعد أحد مواطنيها.

### المادة 15 اختيار بديل للمقرر

- 15.1 إذا لم يتمكن المقرر من أداء واجباته في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب، أو أثناء أي جزء منها، يضطلع بمهامه نائب للرئيس.
- 15.2 إذا كف المقرر عن تمثيل دولة عضو في اللجنة أو إذا لم يتمكن لأي سبب كان من إكمال مدة ولايته، يحل محله للفترة المتبقية من مدة ولايته، نائب للرئيس يعين بعد التشاور داخل اللجنة.

### سادساً - إدارة أعمال اللجنة

### المادة 16 النصاب القانوني

- 16.1 يتألف النصاب القانوني، في الجلسات العامة، من أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.

- 16.2 يتألف النصاب القانوني، في اجتماعات الهيئات الفرعية، من أغلبية الدول الأعضاء في الهيئات المعنية.
- 16.3 لا تبت اللجنة ولا الهيئات الفرعية التابعة لها في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.
- المادة 17**  
**علانية الجلسات**
- تُعقد الجلسات علانية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- المادة 18**  
**الجلسات الخاصة**
- 18.1 عندما تقرر اللجنة في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، عليها أن تحدد الأشخاص الذين سيحضرونها علاوة على ممثلي أعضاء اللجنة.
- 18.2 أي قرار تتخذه اللجنة في جلسة خاصة يقدم في شكل مكتوب في جلسة علنية لاحقة.
- 18.3 تقرر اللجنة في كل جلسة خاصة ما إذا كانت المحاضر المختصرة ووثائق العمل الخاصة بتلك الجلسة ستُنشر أم لا. والوثائق المنبثقة عن الجلسات الخاصة يجب أن تتاح علانية بعد انقضاء عشرين عاماً.
- المادة 19**  
**الهيئات الفرعية**
- 19.1 يجوز للجنة أن تنشئ أي هيئات فرعية تراها ضرورية لأداء عملها.
- 19.2 تُحدد اللجنة تشكيل هذه الهيئات الفرعية وصلاحياتها (بما في ذلك التفويض ومدة الولاية) وقت إنشائها لها. وتتألف هذه الهيئات من أعضاء اللجنة.
- 19.3 تنتخب كل هيئة فرعية رئيسها، وتنتخب عند الضرورة نائباً (نواباً) لرئيسها ومقررراً لها.
- 19.4 تولى اللجنة العناية الواجبة، لدى تعيين أعضاء الهيئات الفرعية، لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل.
- المادة 20**  
**ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم**
- 20.1 يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام. ويجوز للمراقبين أن يأخذوا الكلمة في نهاية النقاش حسب الترتيب الآتي: ممثلو الأطراف في الاتفاقية، وممثلو الدول الأعضاء غير الأطراف في الاتفاقية، والمراقبون الآخرون. وبناء على طلب أحد أعضاء اللجنة من بين أعضاء إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، يجوز للرئيس أن يعطي الكلمة لممثل تلك المنظمة للتكلم عن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها المعلن عنه بموجب الفقرة 3 (ج) من المادة 27 من الاتفاقية.
- 20.2 يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث إذا جعلت الظروف من ذلك أمراً مستحسنًا.

20.3 يجوز للمنظمات والأفراد والمراقبين المشار إليهم في المادتين 6 و 7، مخاطبة الجلسة بعد الحصول على موافقة من الرئيس.

**نص الاقتراحات**  
**المادة**  
**21**

توقف، بناء على طلب أي عضو في اللجنة يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغتي العمل على جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

**تجزئة الاقتراحات**  
**المادة**  
**22**

يكون التصويت المجرأ على اقتراح واجباً إذا طلب أحد أعضاء اللجنة ذلك. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي ووفق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رفضت جميع الأجزاء التي يتكون منها الاقتراح، اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

**التصويت على التعديلات**  
**المادة**  
**23**

23.1 عندما يقدم تعديل على اقتراح ما، يجرى التصويت على هذا التعديل أولاً. وعندما يقدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وفلم جرا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

23.2 إذا اعتمد تعديل أو أكثر، يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل في مجمله.

23.3 يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح آخر، إذا اشتمل على إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

**التصويت على الاقتراحات**  
**المادة**  
**24**

إذا تعلق اقتراحان أو أكثر بنفس المسألة، تصوت اللجنة على الاقتراحات وفقاً لترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تقرر، بعد التصويت على كل اقتراح، ما إذا كان يجدر طرح الاقتراح التالي للتصويت.

**سحب الاقتراحات**  
**المادة**  
**25**

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عدل. ويجوز لأي عضو آخر في اللجنة أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

**نقاط النظام**  
**المادة**  
**26**

26.1 يجوز لأي عضو في اللجنة أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.

26.2 يجوز استئناف قرار الرئيس. ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

### المادة 27

يجوز لأي عضو في اللجنة أن يقدم أثناء مناقشة أي موضوع اقتراحاً إجرائياً من أجل إيقاف الجلسة أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة أو إقفال بابها.

### المادة 28

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقدم، أثناء مناقشة أي موضوع، اقتراحاً إجرائياً من أجل إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ويُطرح أي اقتراح من هذا النوع للتصويت فوراً ودون مناقشة.

### المادة 29

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح، أثناء مناقشة أي موضوع، تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليه أن يحدده. ويحق لمتحدثين اثنين، أحدهما مؤيد للاقتراح والآخر معارض له، أن يأخذا الكلمة، وذلك بالإضافة إلى صاحب الاقتراح.

### المادة 30

يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة، سواء أبدى أي متحدث آخر من قبل رغبته في الاشتراك في المناقشة أو لم يفعل. وإذا طلبت الكلمة لمعارضة الإقفال، أعطيت لمتحدثين اثنين على الأكثر. ويقترح الرئيس بعدئذ اقتراح الإقفال للتصويت، فإن وافقت اللجنة عليه أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

### المادة 31

مع مراعاة أحكام المادة 26، تُعطي للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية على سائر الاقتراحات أو الاقتراحات الإجرائية المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(1) إيقاف الجلسة؛

(2) تأجيل الجلسة؛

- (3) تأجيل مناقشة في المسألة المطروحة للبحث؛
- (4) إقفال باب المناقشة في المسألة المطروحة للبحث؛
- المادة 32**  
**القرارات**
- 32.1 تعتمد اللجنة ما تراه ملائماً من قرارات وتوصيات.
- 32.2 يُعتمد نص كل قرار في نهاية مناقشة بند جدول الأعمال (المرتبط به).
- سابعاً - التصويت**
- المادة 33**  
**حق التصويت**
- يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد في اللجنة.
- المادة 34**  
**القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت**
- بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا إذا كان عضواً في اللجنة، وذلك لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.
- المادة 35**  
**الأغلبية البسيطة**
- تتخذ جميع قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك.
- المادة 36**  
**فرز الأصوات**
- لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرون والمصوتون"، الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.
- المادة 37**  
**طريقة التصويت**
- 37.1 يجري التصويت برفع الأيدي إلا إذا طلب أحد أعضاء اللجنة إجراء اقتراح سري وأيده في ذلك عضوان آخران.
- 37.2 إذا أثير أي شك في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي، يجوز للرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم.
- 37.3 يجب التصويت أيضاً، نداءً بالاسم إذا طلبه عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة قبل الشروع في عملية التصويت.
- المادة 38**  
**طريقة التصويت بالاقتراع السري**
- 38.1 قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارزين اثنتين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدلى بها.

38.2 عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزا الأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:

من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي عند الاقتضاء:

- (أ) عدد الأعضاء الغائبين؛
  - (ب) عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛
  - (ج) عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.
- يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة.

### ثامناً - أمانة اللجنة

## المادة 39 الأمانة

- 39.1 تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها للجنة (المادة 24 من الاتفاقية).
- 39.2 يشارك المدير العام أو من يمثله في أعمال اللجنة وفي أعمال هيئاتها الفرعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يتلى في أي وقت بيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة مطروحة للبحث.
- 39.3 يعين المدير العام موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجنة، ويعين أيضاً الموظفين الآخرين الذين تتألف منهم أمانة اللجنة.
- 39.4 تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتدبر الترجمة الفورية للمناقشات.
- 39.5 تضطلع الأمانة بجميع الواجبات الأخرى الضرورية لحسن سير أعمال اللجنة.

### تاسعاً - لغات العمل والتقارير

## المادة 40 لغات العمل

- 40.1 تكون الانجليزية والفرنسية لغتي عمل اللجنة. ويتعين بذل قصارى الجهود، بما في ذلك الاستعانة بالتمويل الخارج عن الميزانية لتيسير استخدام اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة كلغات عمل.
- 40.2 تترجم البيانات التي يُدلى بها في جلسات اللجنة بإحدى لغتي العمل ترجمة فورية إلى لغة العمل الأخرى.
- 40.3 يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يتكلموا بأي لغة أخرى، شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لترجمة بياناتهم ترجمة فورية إلى إحدى لغتي العمل.
- 40.4 تصدر وثائق اللجنة بالانجليزية والفرنسية في آن واحد.

## المادة 41 الموعد النهائي لتوزيع الوثائق

توفر الوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة بلغتي العمل في شكل إلكتروني وتوزع في شكل مطبوع على أعضاء اللجنة قبل بداية الدورة بأربعة أسابيع على الأقل. وتوفر الوثائق في شكل إلكتروني للهيئات والأفراد والمراقبين الوارد

ذكرهم في المادتين 6 و 7.

**المادة  
42**

**تقارير الدورات**

في نهاية كل دورة، تعتمد اللجنة قائمة القرارات التي يجب نشرها بلغتي العمل في أن واحد في الشهر الذي يلي اختتام الدورة المعنية.

**المادة  
43**

**المحاضر المختصرة**

تعد الأمانة مشروعاً مفصلاً للمحاضر المختصرة لجلسات اللجنة بلغتي العمل لكي توافق عليها اللجنة عند افتتاح الدورة التالية. ويُنشر مشروع المحاضر المختصرة في شكل إلكتروني بلغتي العمل في أن واحد، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام الدورة.

**المادة  
44**

**إحالة الوثائق**

يحيل المدير العام قائمة القرارات والمحاضر المختصرة النهائية لمناقشات الجلسات العلنية إلى أعضاء اللجنة والمنظمات والأفراد والمراقبين الوارد ذكرهم في المادتين 6 و 7.

**المادة  
45**

**رفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف**

45.1 ترفع اللجنة تقريراً عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف.

45.2 يجوز للجنة أن تآذن لرئيسها بتقديم تلك التقارير بالنيابة عنها.

45.3 تُرسل نسخ من هذه التقارير إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

**عاشراً - اعتماد النظام الداخلي وتعديله وإيقاف العمل به**

**المادة  
46**

**الاعتماد**

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

**المادة  
47**

**التعديل**

يجوز للجنة أن تعدل النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن يكون اقتراح التعديل قد أُدرج في جدول أعمال الدورة وفقاً للمادتين 8 و 9.

**المادة  
48**

**إيقاف العمل بالنظام الداخلي**



يجوز للجنة أن توقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

## ملحق القرار 7 CP 2

### مجموعة المبادئ التوجيهية التنفيذية والتوجهات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف

#### المواد 7 و8 و17 من الاتفاقية

#### المبادئ التوجيهية التنفيذية

#### تدابير لتعزيز وحماية أشكال التعبير الثقافي

#### الفصل الثلاثون: تدابير لتعزيز وحماية أشكال التعبير الثقافي

#### المادة 7

1 - تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلي:

(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشئى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية؛

(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.

2 - كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم، وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

#### المبادئ

1 - ينبغي للسياسات والتدابير التي ترسمها الأطراف في مجال الثقافة والرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أن تفي بالشروط التالي ذكرها:

1.1 أن تدرج في إطار نهج متكامل على نحو ملائم مع مراعاة الأطر الدستورية؛

1.2 وترتكز على المبادئ التوجيهية كما هو منصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية؛

1.3 وتعزز المشاركة الكاملة والالتزام من قبل جميع أفراد المجتمع المساهمين في تنوع أشكال التعبير الثقافي، لا سيما الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية والنساء؛

1.4 وتأخذ في الاعتبار أحكام الصكوك التقنية الدولية الأخرى ذات الطابع الثقافي المطبقة في المجال الثقافي؛

1.5 وتشجع ظهور قطاع ثقافي نشيط يأخذ في الاعتبار جميع جوانب الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية عبر مختلف أساليب إبداعها وإنتاجها ونشرها

وتوزيعها والوصول إليها، أيًا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة لهذا الغرض؛

1.6 وترمي بوجه أخص إلى ما يلي:

1.6.1 في مرحلة الإبداع، دعم الجهود التي يبذلها الفنانون والمبدعون لخلق الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية؛

1.6.2 في مرحلة الإنتاج، دعم تطوير الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية عبر تيسير الانتفاع من آليات الإنتاج وتعزيز تنمية الأعمال الثقافية؛

1.6.3 في مرحلة التوزيع/النشر، تعزيز إمكانيات الانتفاع بتوزيع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وذلك عبر القنوات العامة والخاصة والمؤسسية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

1.6.4 وفي مرحلة الوصول إلى ذلك، إتاحة المعلومات بشأن المعروض من السلع والخدمات الثقافية الوطنية أو الأجنبية بواسطة الحوافز المناسبة، وتطوير إمكانيات الجمهور في الانتفاع من هذه العروض.

### التدابير المتبعة بغية تعزيز أشكال التعبير الثقافي (أفضل الممارسات)

وفقاً لحق الدول السيادي في اتخاذ وتنفيذ التدابير واعتماد السياسات الثقافية (المادة 5.1 من الاتفاقية)، فإن الأطراف مدعوة إلى صياغة وتنفيذ أدوات تمكنها من اتخاذ زمام المبادرة وتنظيم أنشطة للتدريب والتأهيل في المجال الثقافي. وترمي هذه الأدوات إلى ابتداء أنشطة وسلع وخدمات ثقافية وإنتاجها وتوزيعها ونشرها وتيسير الوصول إليها، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، لا سيما المجتمع المدني كما هو محدد في التوجيهات التنفيذية.

2 - قد تدرج هذه الأدوات في المجالات التالية:

2.1 المجال التشريعي: ومن ذلك مثلاً، اعتماد قوانين ترسي بني أساسية في المجال الثقافي (قوانين بشأن البث الإذاعي وحقوق المؤلف ووضع الفنان، وغيرها)؛

2.2 الإبداع/الإنتاج/التوزيع: مثلاً، إنشاء هيئات ثقافية تعنى بتصميم المضامين الثقافية الوطنية وإنتاجها وإتاحتها؛

2.3 الدعم المالي: مثلاً، صياغة برامج للدعم المالي، بما في ذلك الحوافز الجبائية، لتقديم المساعدة على إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية وإنتاجها وتوزيعها؛

2.4 المدافعة والترويج: مثلاً، المساهمة في المبادلات بشأن أشكال العمل الخاص بوضع مختلف الصكوك التقنية الدولية بغية حماية حقوق الأطراف وتعزيزها،

2.5 استراتيجيات الاستيراد والتصدير: مثلاً، صياغة استراتيجيات تتمحور حول أنشطة التصدير (تعزيز أشكال التعبير الثقافي في الخارج)

والاستيراد (إتاحة توزيع أشكال التعبير الثقافي المتنوعة في أسواق كل من الأطراف)؛

2.6 استراتيجيات الانتفاع: مثلا، تشجيع البرامج لصالح الجماعات المحرومة والتدابير التحفيزية التي تيسر انتفاعهم بالسلع والخدمات الثقافية.

3 - بالنظر إلى التغيرات التكنولوجية الحالية في المجال الثقافي التي تنطوي على تغيرات هامة فيما يتعلق بتصميم المضامين الثقافية وإنتاجها وتوزيعها ونشرها، على الأطراف أن تعزز سبل التدخل التالية:

3.1 التركيز بوجه خاص على التدابير والسياسات الرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الأكثر ملاءمة للبيئة التكنولوجية الجديدة؛

3.2 تشجيع نقل المعلومات والخبرة بغية مساعدة مهنيي الثقافة والصناعات الثقافية، لا سيما الشباب، على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة للاستفادة التامة من الآفاق التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة.

4 - ينبغي أن تستند السياسات والأدوات، كلما أمكن ذلك، إلى البنى والشبكات القائمة، بما فيها تلك القائمة على المستوى المحلي. وينبغي دراسة هذه البنى لكي يتسنى تحويلها إلى قواعد استراتيجية. علاوة على ذلك، يمكن تعزيز صياغة السياسات الثقافية وإنشاء صناعات مبدعة على الصعيد الوطني، لا سيما بالاعتماد، قدر الإمكان، على نهج إقليمية.

5 - عدا المبادئ التي يتعين على الأطراف تطبيقها وتدابير التدخل التي تحت على أن تنفذها، فهي مدعوة إلى تحسين سبل الاتصال وتشاطر المعلومات وتقاسم الخبرات في مجال وضع السياسات والتدابير والبرامج والمبادرات التي أفضت إلى أحسن النتائج في مجال الثقافة.

## الفصل الثلاثون: التدابير الرامية إلى حماية<sup>(1)</sup> أشكال التعبير - أوضاع خاصة

### المادة 8

- 1 - دون المساس بأحكام المادتين 5 و6، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيها معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صوتاً عاجلاً.
- 2 - يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة 1 طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- 3 - تحيط الأطراف باللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة 23، علماء بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

### المادة 17

- تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة 8.
- #### أوضاع خاصة

- 1 - إن طبيعة المخاطر المحدقة بأشكال التعبير الثقافي قد تكون من بين أمور أخرى، إما ثقافية أو مادية أو اقتصادية.
- 2 - يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل حماية وحفظ أشكال التعبير الثقافي على أراضيها، وذلك في الأوضاع الخاصة المشار إليها في المادة 8 من هذه الاتفاقية.

#### التدابير الرامية إلى حماية وحفظ أشكال التعبير الثقافي

- 3 - تتوقف التدابير التي يتخذها أحد الأطراف بموجب المادة 8 (2) على طبيعة "الوضع الخاص" التي يشخصها هذا الطرف وقد تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر: التدابير القصيرة الأجل وتدابير الطوارئ المصممة من أجل التأثير الفوري، وتعزيز أو تعديل السياسات والتدابير القائمة، ووضع سياسات وتدابير جديدة، واستراتيجيات طويلة أجل، والدعوة إلى التعاون الدولي.
- 4 - ينبغي للأطراف أن تتحقق من أن التدابير المتخذة بمقتضى المادة 8 (2) لا تؤثر في المبادئ التوجيهية للاتفاقية وأنها لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع نص الاتفاقية وروحها.

#### التقارير المقدمة إلى اللجنة

- 5 - في كل مرة يقدم أحد الأطراف تقريراً إلى اللجنة الدولية الحكومية، طبقاً للفقرة 3 من المادة 8، يجب أن يكون بوسع الطرف المعني بيان ما يلي:

(1) طبقاً للمادة 4.7 من الاتفاقية، يقصد بكلمة "الحماية" اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به. والفعل "يحمي" اعتماد مثل هذه التدابير.

5.1 أن يوضح أن الوضع لا يمكن اتخاذ إجراء بشأنه في إطار اتفاقيات أخرى لليونسكو؛

5.2 ويحدد طبيعة التهديد أو الخطر المحدق بأي شكل من أشكال التعبير الثقافي أو الصون العاجل المطلوب، وذلك على النحو الملائم، عبر إشراك الخبراء والمجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية على المستوى المحلي؛

5.3 ويبين مصادر التهديد لا سيما من خلال بيانات واقعية؛

5.4 ويحدد أهمية أي من أشكال التعبير الثقافي ومدى تعرضه للخطر؛

5.5 ويحدد طبيعة آثار التهديد أو الخطر على أي من أشكال التعبير الثقافي. كما عليه إبراز الآثار الثقافية؛

5.6 ويشرح التدابير المتخذة أو المقترحة من أجل معالجة الوضع الخاص، بما فيها التدابير القصيرة الأجل وتدابير الطوارئ أو الاستراتيجيات الطويلة الأجل؛

5.7 ويدعو، إن لزم الأمر، إلى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

6 - عندما يشخص أحد الأطراف وضعاً خاصاً طبقاً للمادة 8.1 ويتخذ تدابير طبقاً للمادة 8.2، يقدم الطرف المعني تقريراً إلى اللجنة يعرض التدابير المتخذة. وينبغي أن يضم التقرير المعلومات المذكورة في الفقرة 5 من هذا الفصل.

7 - ينبغي أن يقدم التقرير إلى اللجنة قبل افتتاح الدورة العادية للجنة بثلاثة أشهر على الأقل لكي يتسنى نشر المعلومات ودراسة الحالة.

### دور اللجنة الدولية الحكومية

8 - تدرج اللجنة التقارير بشأن الأوضاع الخاصة بموجب المادة 8 في جداول أعمال دوراتها العادية. وتدرس التقارير وملاحقها.

9 - عندما يشخص أحد الأطراف وضعاً خاصاً على أراضيه ويحيط اللجنة علماً بذلك، يجوز للجنة أن تقدم توصيات وأن تقترح تدابير لمعالجة الوضع ينفذها الطرف المعني، عند الاقتضاء، طبقاً للمادتين 8 (3) و 23 (6) (د).

10 - عندما يشخص أحد الأطراف وضعاً خاصاً طبقاً للمادة 8 (1)، يجوز للجنة أيضاً أن توصي بالتدابير الملائمة التالية:

10.1 تعزيز نشر المعلومات بشأن أفضل الممارسات التي تتبعها أطراف أخرى في أوضاع مشابهة؛

10.2 إشعار الأطراف بالوضع ودعوتها إلى التعاون فيما بينها عملاً بالمادة 17؛

10.3 نصح الطرف المعني بطلب المساعدة، عند الاقتضاء، من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وينبغي أن يكون الطلب مشفوعاً بالمعلومات والبيانات المذكورة في الفقرة 5 من هذا الفصل وجميع المعلومات الأخرى التي يرى الطرف المعني أنها ضرورية.

## التقرير الدوري

11- عندما يشخص أحد الأطراف وضعاً خاصاً عملاً بالمادة 8 (1) ويتخذ تدابير عملاً بالمادة 8 (2)، ينبغي على الطرف المعني أن يذكر المعلومات الملائمة بشأن هذه التدابير في تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اليونسكو بموجب المادة 9 (أ).

## التعاون الدولي

12- طبقاً للمادة 17، تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة فيما بينها، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة 8.

13- ويمكن أن يتخذ هذا التعاون أشكالاً مختلفة فيكون تعاوناً ثنائياً أو إقليمياً أو متعدد الأطراف. وفي هذا السياق، يجوز للأطراف أن تلتزم المساعدة من الأطراف الأخرى، طبقاً للمادة 17. ولعل طبيعة هذه المساعدة تكون، من ضمن ما تكون، تقنية أو مالية.

14- فضلاً عن الأنشطة التي يقوم بها كل طرف من الأطراف المعنية على حدة لمعالجة أي وضع خاص، ينبغي تشجيع الأنشطة المنسقة بين الأطراف.

## المادة 11 من الاتفاقية

### المبادئ التوجيهية التنفيذية

### دور المجتمع المدني ومشاركته

### الفصل الثلاثون: دور المجتمع المدني ومشاركته

1 - تعد المادة 11 (مشاركة المجتمع المدني) أكثر أحكام الاتفاقية وضوحاً فيما يخص المجتمع المدني وترد الإشارة إلى المجتمع المدني، بصورة صريحة أو ضمنية، في عدة أحكام أخرى من الاتفاقية، بما فيها المواد 6 و7 و12 و15 و19.

### 2 - المادة 11 - مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

### تعريف المجتمع المدني وأدواره

3 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "المجتمع المدني" المنظمات الحكومية، والهيئات التي لا تستهدف الربح والمهنيين في مجال الثقافة والقطاعات المرتبطة به، والمجموعات التي تدعم عمل الفنانين والمجموعات الثقافية.

4 - يضطلع المجتمع المدني بدور أساسي في تنفيذ الاتفاقية، إذ يحيط السلطات العامة علماً بشواغل المواطنين والرابطات والشركات، ويتابع تنفيذ السياسات والبرامج، ويقوم بهمة المراقبة والإنذار، ويحرص على مراعاة القيم وعلى الإبداع، كما يساهم في إضفاء مزيد من الشفافية والمسؤولية على الحكومة.

### مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ أحكام الاتفاقية

5 - يتعين على الأطراف أن تحت المجتمع المدني على المشاركة في تنفيذ هذه الاتفاقية عبر إشراكه بالوسائل الملائمة في صياغة السياسات الثقافية وتيسير وصوله إلى المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ودعم قدراته في هذا المجال. وبوسع الأطراف أن تضع لهذا الغرض آليات خاصة مرنة وفعالة.

6 - وينبغي الاستفادة من قدرة المجتمع المدني على الاضطلاع بدور مجدد وعلى أن يكون طرفاً فاعلاً في التغيير في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية كما يتعين على الأطراف أن تشجع المجتمع المدني على اقتراح أفكار ونهج جديدة من أجل رسم السياسات الثقافية، وكذلك لاستحداث عمليات وممارسات وبرامج ثقافية تجديدية تساهم في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

ويمكن للمجتمع المدني أن يساهم في المجالات التالية:

- تقديم الدعم الملائم للأطراف لرسم وتنفيذ السياسات الثقافية؛
- تعزيز القدرات في المجالات الخاصة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وجمع البيانات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛



- ترويج أشكال التعبير الثقافي الخاصة بإتاحة فرص التعبير لفئات مثل النساء والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية لكي يتسنى أخذ الظروف والاحتياجات الخاصة للجميع في الاعتبار عند صياغة السياسات الثقافية؛
- مبادرات المناداة بتصديق واسع النطاق على الاتفاقية وتنفيذ الحكومات لها ومساندة الأطراف في الجهود التي تبذلها من أجل ترويج أهداف ومبادئ الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى؛
- المساهمة في صياغة تقارير الأطراف الدورية في مجالات اختصاصها. وبوسع هذه المساهمة أن تغذي شعور المجتمع المدني بالمسؤولية وأن تساعد على زيادة الشفافية عند صياغة التقارير؛
- التعاون من أجل تحقيق التنمية على المستويات المحلي والوطني والدولي عبر الدخول في شراكات مجددة، أو إقامتها أو الإسهام فيها، مع القطاعين العام والخاص وكذلك مع المجتمع المدني في مناطق أخرى من العالم (المادة 15 من الاتفاقية).

### مساهمة المجتمع المدني في أعمال أجهزة الاتفاقية

- 7 - إن المجتمع المدني مدعو إلى أن يساهم في أعمال أجهزة الاتفاقية وفقاً للشروط التي تحددها هذه الأجهزة.
- 8 - يجوز للجنة أن تستشير في أي وقت هيئات عامة أو خاصة وأشخاص طبيعيين بشأن مسائل خاصة، وذلك بمقتضى الفقرة 7 من المادة 23 من الاتفاقية. ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تدعو هذه الجهات إلى حضور اجتماع خاص للجنة، سواء أكانت الهيئة أو المجموعة المعنية قد حصلت أم لم تحصل على إذن بالمشاركة في دورات اللجنة.
- 9 - ويجوز لمنظمات المجتمع المدني المرخص لها بالمشاركة في مؤتمر الأطراف واللجنة الدولية الحكومية بصفة المراقب بموجب النظام الداخلي لكل من الهيئات المذكورة أن تقوم بما يلي:

- مواصلة الحوار التفاعلي مع الأطراف فيما يتعلق بالمساهمة الفعالة في تنفيذ الاتفاقية، ويستحسن قدر الإمكان أن يتم ذلك قبل عقد دورات الهيئات؛
- المشاركة في اجتماعات هذه الهيئات؛
- إبداء رأيها خلال الاجتماعات عندما يعطيها رئيس الهيئة المعنية الكلمة؛
- تقديم مساهمات كتابية تتعلق بأعمال الهيئات المعنية بعد الحصول على إذن الرئيس، وتوزع أمانة الاتفاقية هذه المساهمات على جميع الوفود والمراقبين على أنها وثائق إعلامية.

### مساهمة المجتمع المدني في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

- 10- تعالج العناصر المرتبطة بهذه المشاركة في إطار المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة باستخدام موارد الصندوق.

## مشروع مجموعة المعايير التي تنظم قبول ممثلي المجتمع المدني لحضور اجتماعات هيئات الاتفاقية

1 - يجوز قبول منظمات أو فئات المجتمع المدني للمشاركة في دورات هيئات الاتفاقية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في النظام الداخلي لكل هيئة من هذه الهيئات، وذلك إذا توفرت فيها الشروط التالية:

(أ) أن تكون لها مصالح وأنشطة في مجال أو عدة مجالات مستهدفة في الاتفاقية؛

(ب) أن تتمتع بوضع قانوني مطابق للأحكام القانونية السارية في بلد التسجيل؛

(ج) أن يكون لها طابع تمثيلي كل في مجال نشاطها أو أن تكون ممثلة للفئات الاجتماعية أو الفئات المهنية التي تنتمي إليها.

2 - يجب أن يحمل طلب القبول توقيع الممثل الرسمي للمنظمة أو الفئة<sup>(2)</sup> المعنية ويجب أن ترفق به الوثائق التالية:

(أ) نسخة من النظام الأساسي أو اللائحة التنظيمية للهيئة؛

(ب) قائمة الأعضاء، أو في حالة الكيانات التي لها بنية مغايرة (كالمؤسسات مثلاً)، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة؛

(ج) استعراض موجز للأنشطة التي قامت بها حديثاً والتي تبين كذلك طابعها التمثيلي في المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

(2) هذا لا يسري على المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو.

## المادة 13 من الاتفاقية

### المبادئ التوجيهية التنفيذية

### دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

#### اعتبارات عامة

1 - التنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها" (تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 1987).

2- إن الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للتنمية المستدامة جوانب متكاملة.

3 - تمثل حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة (المادة 2.6 من الاتفاقية) لأنها تساهم في الازدهار الاجتماعي والثقافي ورفاه الأفراد والجماعات، كما تساهم في الحفاظ على الإبداع والحيوية في الثقافات والمؤسسات.

4 - ويجب أن يأخذ تنوع أشكال التعبير الثقافي في الاعتبار في إطار عملية التنمية لأن هذا التنوع يساهم في تعزيز الهوية والتماسك الاجتماعي كما يساهم في تشكيل مجتمعات استيعابية تراعي التساوي في التمتع بالكرامة والاحترام بين جميع الثقافات.

5 - وينبغي دمج الثقافة في السياسات والخطط الوطنية وفي استراتيجيات التعاون الدولي، وذلك بغية بلوغ أهداف التنمية البشرية<sup>(3)</sup> ولا سيما الحد من وطأة الفقر.

6 - إن دمج الثقافة في سياسات التنمية على جميع المستويات (المحلي والوطني والإقليمي والدولي) يتيح ما يلي:

6.1 المساهمة في حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه؛

6.2 تهيئة الظروف لكي يستفيد الجميع، ولا سيما الفئات المحرومة، من إبداع أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها والمشاركة فيها والانتفاع بها؛

6.3 استخدام الطاقات الكاملة للصناعات الثقافية ومساهمتها في مجال التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي وتعزيز مستوى جيد لحياة كريمة من خلال إبداع أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها وتوزيعها ونشرها؛

6.4 الحفاظ على التماسك الاجتماعي ومحاربة العنف من خلال أنشطة ثقافية تبرز قيمة حقوق الإنسان وثقافة السلام وتعزز لدى الشباب الإحساس بانتمائهم إلى مجتمعهم؛

6.5 تعزيز وتطوير سياسات التنمية في قطاعات من بينها قطاع التعليم والسياحة والصحة العامة والأمن وتنظيم الفضاءات الحضرية.

#### التوجهات

(3) "التنمية البشرية هي عملية تفضي إلى زيادة الإمكانيات المتاحة لكل فرد" التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1990، ص 10.

7 - التنمية المستدامة هي ثمرة مجموعة من السياسات والتدابير الملائمة للسياقين الوطني والمحلي مع الحفاظ على تناسق المحيط الثقافي المحلي. ومن منطلق الحرص على وضع سياسات إنمائية ملائمة ومتسقة، تلتزم الأطراف بتطوير هذه السياسات آخذة في اعتبارها العناصر التالية:

7.1 بالنظر إلى ترابط النظم الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية التي لا يمكن تناول أحدها بمعزل عن الآخر، يجب صياغة السياسات والتدابير الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة واعتمادها وتنفيذها بالتشاور مع مجموع السلطات العامة المعنية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات. ولهذا الغرض، ينبغي وضع آليات فعالة للتنسيق، وبوجه أخص على الصعيد الوطني.

7.2 وتعد توعية أصحاب القرار وشركائهم بأهمية البعد الثقافي للسياسات الإنمائية وتوعية المسؤولين عن تنفيذ السياسات الإنمائية في القطاعات الأخرى بالقضايا الثقافية أمراً ضرورياً من أجل بلوغ أهداف المادة 13.

7.3 إن دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة إنما يمر عن طريق مراعاة الأمور التالية بوجه خاص:

7.3.1 الدور الأساسي للتعليم من أجل التنمية المستدامة ودمج الثقافة في مختلف جوانب البرامج التعليمية، وذلك لتعزيز فهم وتقدير التنوع وأشكال التعبير عنه؛

7.3.2 الاعتراف بالاحتياجات الخاصة بالنساء ومختلف الفئات الاجتماعية كما ورد في المادة 7 من الاتفاقية واحتياجات المناطق الجغرافية المحرومة؛

7.3.3 استخدام التكنولوجيات الجديدة وتعزيز نظم الاتصال بواسطة الشبكات

التدابير الرامية إلى إدماج تنوع أشكال التعبير الثقافي في سياسات التنمية المستدامة

8 - بغية دمج وتدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي باعتبارها عنصراً من عناصر سياسات التنمية المستدامة، تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

8,1 توفير الظروف الملائمة لازدهار القدرات الإبداعية، مع الأخذ في الاعتبار باحتياجات جميع الفنانين والمهنيين والعاملين بقطاع الثقافة، وعن طريق إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفئات الاجتماعية والأفراد القاطنين في المناطق الجغرافية المحرومة؛

8,2 تعزيز تنمية الصناعات الثقافية التي لها مقومات البقاء، ولا سيما على مستوى الشركات بالغة الصغر والشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة على الصعيد المحلي؛

8,3 تشجيع الاستثمار طويل الأمد في مجالي البني التحتية والمؤسسات ووضع الأطر القانونية الضرورية لضمان استدامة الصناعات الثقافية؛

8,4 توعية مجموع السلطات العامة وشركائها، والأطراف الفاعلة على الصعيد المحلي، ومختلف العناصر المكونة للمجتمع، بالتحديات التي

تواجه التنمية المستدامة وبأهمية أخذ البعد الثقافي للتنمية المستدامة في الاعتبار؛

8,5 تعزيز القدرات التقنية والمالية والبشرية على المدى الطويل للمنظمات الثقافية المحلية، عن طريق جملة تدابير من ضمنها تيسير حصولها على التمويل؛

8,6 تيسير انتفاع الجميع، ولا سيما النساء والشباب والمجموعات ضعيفة الحال، بفرص ابتكار وإنتاج سلع وأنشطة وخدمات ثقافية، وذلك على نحو مستمر وعادل وشامل؛

8,7 إستشارة وإشراك السلطات العامة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بتنوع أشكال التعبير الثقافي، وكذلك المجتمع المدني وممثلي قطاع الثقافة المنخرطين في ابتكار وإنتاج وتوزيع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية؛

8,8 دعوة المجتمع المدني إلى المشاركة في تحديد ورسم وتنفيذ السياسات والتدابير الإنمائية الخاصة بقطاع الثقافة؛

9 - ومن أجل إجراء تقييم أفضل للدور الذي تضطلع به الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، تشجع الأطراف على تسهيل وضع مؤشرات إحصائية، وتسهيل تبادل المعلومات ونشر الممارسات الجيدة ونشاطها.

## المادة 14 من الاتفاقية

### المبادئ التوجيهية التنفيذية

### التعاون من أجل تحقيق التنمية

### التعاون من أجل تحقيق التنمية: النطاق والأهداف

1 - تتضمن المادة 14 قائمة غير شاملة بالسبل والتدابير الرامية إلى التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتوثيق الصلة بين الثقافة والتنمية، وتشمل هذه السبل والتدابير ما يلي:

- تدابير ترمي إلى تعزيز الصناعات الثقافية؛
- برامج لبناء القدرات؛
- نقل التكنولوجيات؛
- الدعم المالي.

2 - ونظراً إلى أن المواد 14 و16 (المعاملة التفضيلية للبلدان النامية) و18 (الصندوق الدولي للتنوع الثقافي) مواد مترابطة، فعلى الأطراف أن تطبق المبادئ التوجيهية التنفيذية المتصلة بهذه المواد الثلاث على نحو منسق ومنطقي.

3 - كما تشجع الأطراف، في إطار أنشطة التعاون مع البلدان النامية، على إقامة الشراكات المذكورة في المادة 15 من الاتفاقية وفي أحكام المادة 16 التي تتناول المعاملة التفضيلية.

4 - تقر الأطراف بأهمية الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المادة 18 من الاتفاقية)، بوصفه أداة متعددة الأطراف ترمي إلى تعزيز وتنمية تنوع أشكال التعبير الثقافي في البلدان النامية، ولكنها تشدد على أنه لا يمكن أن يحل هذا الصندوق محل الوسائل والتدابير المستخدمة على الصعيد الثنائي أو الإقليمي لمساعدة هذه البلدان.

### التوجهات والتدابير

5 - تعمل البلدان النامية على تحديد أولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الخاصة في مجال حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ووضع خطة عمل تنفيذية من أجل جني فوائد التعاون الدولي على الوجه الأمثل.

6 - يمكن أن يتخذ التعاون من أجل التنمية بين الأطراف والشركاء المعنيين، على سبيل المثال لا الحصر، الأشكال المذكورة في المادة 14، وينبغي لهذا التعاون أن يشجع على تهيئة الجو الملائم لابتكار وإنتاج وتوزيع/نشر وإتاحة الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية في البلدان النامية وتتضمن الفقرات من 6,1 إلى 6,5 التالية قائمة غير شاملة بالتدابير التي يمكن اتخاذها لبلوغ هذه الغاية.

يمكن أن تتمثل التدابير، في المجالات التالية، في المبادرات التالي ذكرها على وجه الخصوص:

### 6,1 تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية

6.1.1 إنشاء آليات الدعم وتعزيزها، وتتضمن هذه الآليات تدابير تقديم الحوافز المؤسسية والتنظيمية والقانونية والمالية لإنتاج وابتكار

وتوزيع/نشر الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية على المستويات المحلي والوطني والإقليمي؛

6.1.2 دعم عملية وضع استراتيجيات لتصدير الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وفي ذات الوقت، دعم الشركات المحلية ومنح أكبر قدر ممكن من المزايا للفنانين والمهنيين والعاملين بمجال وقطاع الثقافة؛

6.1.3 العمل على زيادة تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفيما بين البلدان النامية، وزيادة الدعم الممنوح لشبكات وأنظمة التوزيع على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

6.1.4 تشجيع نشوء أسواق محلية وإقليمية للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية تملك مقومات البقاء، ولا سيما عن طريق التنظيم وبرامج وأنشطة التعاون الثقافي والسياسات الخاصة بالدمج الاجتماعي والحد من الفقر التي تأخذ البعد الثقافي في الاعتبار؛

6.1.5 تيسير تنقل الفنانين وسائر المهنيين والعاملين بمجال الثقافة المنتمين إلى البلدان النامية، ودخولهم إلى أراضي البلدان المتقدمة والنامية، وذلك مثلاً عن طريق التفكير في وضع نظام مرن لتأشيرات المدد القصيرة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، من أجل تسهيل مثل هذه المبادلات؛

6.1.6 التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفيما بين البلدان النامية، وتشجيع دخول ثمار هذا الإنتاج المشترك إلى السوق.

## 6,2 تعزيز القدرات بواسطة تبادل المعلومات والتدريب

6.2.1 تشجيع الاتصال بين كافة الفنانين والمهنيين والعاملين بقطاع الثقافة المعنيين والمسؤولين الإداريين العاملين في مختلف المجالات المتصلة بقطاع الثقافة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وذلك عبر إقامة شبكات وإجراء مبادلات ثقافية ووضع برامج لتعزيز القدرات؛

6.2.2 دعم تبادل المعلومات المتعلقة بالنماذج الاقتصادية وآليات الترويج والتوزيع، القديمة منها والجديدة، والمعلومات الخاصة بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

6.2.3 تحسين مهارات إنشاء المشروعات والمهارات التجارية التي يتمتع بها المهنيون العاملون بالصناعات الثقافية، عبر تنمية قدراتهم في مجالي الإدارة والتسويق وفي المجال المالي؛

## 6,3 نقل التكنولوجيا في مجالي الصناعات والمشروعات الثقافية

6.3.1 تقييم الاحتياجات التكنولوجية في مجالي البنى التحتية وتنمية القدرات تقيماً منتظماً، بغية تلبية هذه الاحتياجات تدريجياً، ولا سيما عن طريق التعاون الدولي ووضع شروط منصفة تشجع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛

- 6.3.2 تيسير الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة في مجالات الإنتاج والتوزيع/النشر، والتشجيع على استخدامها؛
- 6.3.3 دعم الحوار والتبادل بين خبراء تكنولوجيات المعلومات والاتصال والأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية العاملة بقطاع الثقافة؛
- 6.3.4 اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير التطوير المشترك للتكنولوجيات لصالح البلدان النامية.

#### 6,4 الدعم المالي

- 6.4.1 إدماج قطاع الثقافة في الخطط الإطارية الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛
- 6.4.2 تيسير ودعم حصول كل من الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والصناعات الثقافية، والفنانين والمهنيين والعاملين بمجال الثقافة على مصادر تمويل عامة وخاصة، باللجوء إلى السبل المناسبة، مثل الإعانات والقروض المنخفضة الفائدة وصناديق الضمان والقروض الصغيرة، والمساعدة التقنية، والمزايا الضريبية، وما إلى ذلك؛
- 6.4.3 تشجيع الأطراف على اتخاذ جملة تدابير، وعلى وجه الخصوص تحديد الحوافز الضريبية من أجل زيادة مساهمة القطاع الخاص في تنمية الابتكارات التكنولوجية وفي قطاع الثقافة.

#### دور أمانة اليونسكو

7 - نظراً إلى الدور الذي تضطلع به اليونسكو في مجال التعاون من أجل تحقيق التنمية، تشجع الأطراف الأمانة على دعم تنفيذ أحكام المادة 14 من الاتفاقية ومتابعتها. وسيتمثل هذا الدعم، بوجه خاص، في تجميع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال التعاون من أجل تحقيق التنمية ووضع هذه المعلومات في خدمة الأطراف.



## المادة 15 من الاتفاقية

### المبادئ التوجيهية التنفيذية

#### الشراكات

#### الفصل الثلاثون: طرائق الشراكات

1 - تعد المادة 15 (طرائق التعاون) أوضح مواد الاتفاقية فيما يتعلق بالشراكات. فقد تناولت عدة مواد أخرى من الاتفاقية، ولا سيما المادة 12 (تعزيز التعاون الدولي)، موضوع الشراكات، سواء على نحو مباشر أو ضمني.

2 - المادة 15 - طرائق التعاون:

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التحديدية أن تركز، استجابة للاحتياجات الملحوسة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

#### تعريف الشراكات ومواصفاتها

3 - إن الشراكات هي عبارة عن آليات طوعية للتعاون بين عدة هيئات متصلة بمختلف العناصر المكونة للمجتمع، وتضم هذه الهيئات السلطات العامة (المحلية، والوطنية، والإقليمية، والدولية)، والمجتمع المدني بما في ذلك القطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والوسط الجامعي، والفنانين والمجموعات الفنية، وما إلى ذلك، وهي الآليات تكون فيها المخاطر والمنافع مشتركة بين الشركاء وطرائق العمل، فمثلاً، يُتفق جماعياً على صنع القرار وتخصيص الموارد.

4 - إن الشراكات الناجحة تركز على مبادئ أساسية هي الإنصاف والشفافية واقتسام المنافع والمسؤولية والتكامل.

#### أهداف ونطاق الشراكات

5 - تعزز الشراكات، ضمن جملة أمور، تحقيق الأهداف التالية:

5,1 تعزيز قدرات المهنيين وموظفي القطاع العام العاملين بمجال الثقافة والمجالات المتصلة به؛

5,2 تعزيز المؤسسات لصالح المهنيين والعاملين بمجال الثقافة والمجالات المتصلة به؛

5,3 رسم سياسات ثقافية والاضطلاع بأنشطة لترويج هذه السياسات؛

5,4 اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ووضع هذا الهدف في مقدمة الاهتمامات؛

5,5 حماية السلع والخدمات الثقافية وأشكال التعبير الثقافي المهتدة، طبقاً للمادة 8 من الاتفاقية؛

- 5,6 إقامة أسواق محلية ووطنية وإقليمية ودعمها؛
- 5,7 إتاحة دخول الأسواق الدولية، وإتاحة أشكال أخرى من المساعدة الملائمة الخاصة باوجه تداول السلع والخدمات الثقافية والمبادلات الثقافية.
- 6 - طبقاً للمادة 15، ينبغي أن تستجيب الشراكات التي تقام في إطار الاتفاقية لاحتياجات البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية.
- 6,1 يجوز للبلدان النامية، سعياً إلى النهوض بطرائق التعاون لخدمة مصلحتها، أن تطلب، بقدر الإمكان، تحليل احتياجاتها، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة في الصناعات الثقافية والمجالات الثقافية المعنية، وبالتعاون، على النحو المناسب، مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين، من أجل تحديد أشكال التعبير الثقافي أو المجالات الثقافية التي تستلزم أكبر قدر من الاهتمام؛
- 6,2 لا بد أن يتضمن تقييم الاحتياجات بيانات تحليلية وإحصائية ونوعية، كما لا بد أن يؤدي إلى وضع استراتيجية تضم أولويات وأهداف محددة، للتمكن من متابعة هذه الأولويات والأهداف؛
- 6,3 لا بد أن تركز الشراكات، بقدر الإمكان، على هيئات وشبكات موجودة أو محتملة تجمع القطاع العام والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تستهدف الربح والقطاع الخاص.

### عملية الشراكة

- 7 - من أجل إقامة شراكة، ينبغي أخذ الخطوات الأربع التالية في الاعتبار:

- 7,1 إقامة علاقات وإرسائها:
- تراعى الأطراف عملية تقييم الاحتياجات وتحديد الشركاء والمجالات ذات الأولوية فيما يخص التنمية والاستثمار. ويراعى كل من الأطراف والشركاء التوزيع المنصف للموارد وللاذوار والمسؤوليات المتصلة بإقامة وسائل الاتصال اللازمة والمشاركة فيها؛
- 7,2 تنفيذ الشراكات وإدارتها وطرق عملها:
- يتعين على الأطراف أن تسعى إلى تنفيذ الشراكات على نحو ملموس وفعال. ولا بد أن تركز الشراكات، بقدر الإمكان، على هيئات وشبكات موجودة أو محتملة تجمع القطاع العام والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تستهدف الربح والقطاع الخاص.
- 7,3 إعادة دراسة الشراكات وتقييمها النظر فيها وتشاطر أفضل الممارسات
- تشجع الأطراف الشركاء على دراسة فعالية الشراكة وتقييمها، وخصوصاً على أصعدة الثلاثة التالية: (1) الشراكة بشكلها الحالي، (2) الدور الذي يضطلعون به في الشراكة، (3) نتائج أو موضوع هذه الشراكة. ويقوم الشركاء، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبوها وتقييمهم الفردي والجماعي للشراكة، بمراجعة أو تعديل الشراكة أو المشروع الأصلي، على ضوء جملة عناصر من ضمنها تكاليف الشراكة. وتشجع

الأطراف على تشاطر أفضل الممارسات التي تحددها الدراسات التي تتناول الشراكات الناجحة.

7,4 استدامة النتائج:

ينبغي أن يتضمن التقييم بيانات تحليلية وإحصائية ونوعية، كما ينبغي أن يؤدي إلى وضع استراتيجية تتضمن أولويات وأهداف محددة، من أجل متابعة هذه الأولويات والأهداف وضمان استدامة النتائج.

### دور أمانة اليونسكو

8 - يتعين على أمانة اليونسكو أن تضطلع بدورها كجهة تيسر إقامة الشراكات وكمصدر للوحي على الصعيد العالمي، استناداً إلى التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي، وهو منصتها لإنشاء شراكات بين القطاعين العام والخاص لدعم الصناعات الثقافية، وتقوم بهذا الدور عن طريق:

8,1 تعزيز الشراكات بين القطاعات وبين مختلف الأطراف المعنية؛

8,2 توفير معلومات عن الشركاء الحاليين والمحتملين في القطاعين العام والخاص وفي قطاع الهيئات التي لا تستهدف الربح المادي (بما في ذلك البيانات المتعلقة بالاحتياجات والمشروعات ودراسات الحالات المتعلقة بأفضل الممارسات)، وعن الصلات التي تتيح الحصول على أدوات إدارة مفيدة، ولا سيما عن طريق موقع الإنترنت الخاص بالأمانة.

9 - ويتقاسم المقر والمكاتب الميدانية المسؤوليات وفقاً للمهام الموكولة إلى كل منهما. وفي هذا الصدد، يُشجع كل من المقر والمكاتب الميدانية على استخدام قدرات اللجان الوطنية لليونسكو وشبكاتها لتعزيز أهدافهم.

10- علاوة على ذلك، تضع الأمانة مشروعات جديدة في المجالات التي تتضمنها الاتفاقية، وتعرض هذه المشروعات على الجهات المانحة.

**المادة 16 من الاتفاقية****المبادئ التوجيهية التنفيذية  
المعاملة التفضيلية للبلدان النامية****المادة 16 - المعاملة التفضيلية للبلدان النامية**

تيسر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية.

**1 - المقدمة**

1,1 على ضوء الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية، ترمي المادة 16 إلى تيسير المبادلات الثقافية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتتمثل الأداة التي تنادي بها المادة 16، من أجل تحقيق جملة أهداف من ضمنها قيام قطاع ثقافي نشيط في البلدان النامية والقيام بمبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً، في منح الدول المتقدمة معاملة تفضيلية للبلدان النامية، عن طريق أطر مؤسسية وقانونية ملائمة.

1,2 ولا بد من تفسير المادة 16 وتطبيقها في إطار الاتفاقية كلها. ويتعين على الأطراف أن تسعى إلى تحقيق التكامل والتآزر بين المادة 16 والمواد المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية ومختلف المبادئ التوجيهية التنفيذية.

1,3 ينبغي أن تقود مبادئ الاتفاقية وروح التعاون العلاقات بين كافة الأطراف من أجل تنفيذ مبدأ المعاملة التفضيلية، بالمعنى الذي جاء به في المادة 16، تنفيذاً فعالاً.

**2 - دور الأطراف**

2,1 تفرض المادة 16 التزامات على البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية في المجالات التالية:

(أ) الفنانون وسائر المهنيون والعاملون بمجال الثقافة؛

(ب) السلع والخدمات الثقافية.

2,2 وبالتالي، يتعين على البلدان المتقدمة، من أجل تنفيذ المادة 16، أن تسهم بنشاط في رسم سياسات ووضع تدابير محلية على الصعيد المؤسسي الملائم، ووضع أطر وآليات متعددة الأطراف، إقليمية وثنائية.

2,3 وتشجع البلدان المتقدمة على منح البلدان النامية، التي تشملها الأطر والنظم الخاصة بالمعاملة التفضيلية، فرصاً لتحديد أهدافها وأولوياتها التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، على أكمل وجه، عند وضع مثل هذه الأطر والنظم وتطبيقها. وتشجع البلدان النامية على تنفيذ سياسات وطنية ترمي إلى تنفيذ المعاملة التفضيلية على نحو فعال، مع العلم بأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لا يشترط تنفيذ هذه السياسات الوطنية. وفي هذا الصدد، يتعين على البلدان المتقدمة أيضاً أن تساعد البلدان النامية التي تشملها أحكام المادة 16 في تنفيذ سياسات وتدابير وطنية، حتى يتسنى لهذه البلدان أن تستفيد من التنفيذ الفعال لأطر ونظم المعاملة التفضيلية.

2,4 على الرغم من أن المادة 16 لا تلزم البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية لبلدان نامية أخرى، تشجع البلدان النامية على منح معاملة تفضيلية لبلدان نامية أخرى في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

### 3 - الأطر المؤسسية والقانونية

3.1 يتسع نطاق المعاملة التفضيلية كما ورد تعريفها في المادة 16 إلى ما هو أبعد من المعاملة التفضيلية القائمة في الإطار التجاري. ويجب أن تفهم على أنها تحتوي في الآن ذاته على مكون ثقافي وآخر تجاري.

3.2 تتمحور الأطر القانونية والمؤسسية التي يمكن أن تستعملها الأطراف - بحسب الحالة - حول الأبعاد التالية:

- البعد الثقافي؛
- البعد التجاري؛
- الجمع بين البعدين التجاري والثقافي.

### 3.3 البعد الثقافي

3.3.1 يشكل التعاون الثقافي - في إطار التنمية المستدامة - عنصراً رئيسياً في المعاملة التفضيلية بمعناها الوارد في المادة 16 من الاتفاقية. وبالتالي تشجع الأطراف على تطوير تدابير التعاون الثقافي القائمة ووضع آليات تعاون ثقافي من شأنها أن توسع نطاق اتفاقات التبادل والبرامج لثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة بينها وتزيد من تنوعها.

3.3.2 وعلى ضوء المواد 6 و7 و12 و14 من الاتفاقية التي تحكم السياسات الوطنية والتعاون الدولي والتعاون من أجل تحقيق التنمية، وطبقاً لمبادئهم التوجيهية التنفيذية، يمكن أن تشمل الإجراءات المستندة إلى تدابير التعاون الثقافي الرامي إلى المعاملة التفضيلية النقاط التالية - دون أن تقتصر عليها:

(أ) فيما يخص فناني البلدان النامية وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة:

- (1) تقديم الدعم وتوفير الخبرات للبلدان النامية لوضع سياسات وتدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في العملية الإبداعية؛
- (2) تبادل المعلومات المتعلقة بالأطر القانونية القائمة والممارسات المثلى؛
- (3) تدعيم قدراتهم لا سيما عن طريق البرامج التدريبية والتبادل وأنشطة الاستقبال (وذلك بإحداث مساكن تضم الفنانين المهنيين العاملين في مجال الثقافة على سبيل المثال) بغية مساعدتهم على الاندماج في الشبكات المهنية للبلدان المتقدمة؛
- (4) اتخاذ التدابير لتسهيل تنقل الفنانين وغيرهم من المهنيين والعاملين في مجال الثقافة مع منح الأفضلية للقادمين من البلدان في طور النمو، الذين يحتاجون إلى السفر إلى البلدان المتقدمة لأسباب مهنية. ويجب أن تشمل هذه التدابير - طبقاً للأحكام السارية في هذا

الخصوص - تبسيط الإجراءات المتعلقة بمنح التأشيرات والدخول والإقامة والتنقل المؤقت وتخفيض تكاليفها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر؛

(5) إبرام الاتفاقات وتشاطر الموارد، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى الموارد الثقافية للبلدان المتقدمة؛

(6) التشجيع على الربط الشبكي بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للبلدان المتقدمة والنامية بما في ذلك الشراكات لأغراض التنمية؛

(7) منح تسهيلات ضريبية خاصة لفناني البلدان النامية وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة في إطار الأنشطة التي تشملها هذه الاتفاقية.

(ب) فيما يخص السلع والخدمات الثقافية للبلدان النامية:

(1) تقديم الدعم وتوفير الخبرات للبلدان النامية لوضع سياسات وتدابير تخص ابتكار السلع والخدمات الثقافية الوطنية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها؛

(2) اتخاذ إجراءات ضريبية خاصة وحوافز للمشروعات الثقافية للبلدان النامية كالنظم الضريبية والاتفاقات التي تلغي الأزدواج الضريبي؛

(3) تقديم مساعدة تقنية، بما في ذلك طريق إتاحة الإمكانيات، ونقل التكنولوجيا والخبرة؛

(4) تحسين انتفاع البلدان النامية بالسلع والخدمات الثقافية عبر مشاريع مساندة ومساعدة خاصة تساعد على توزيع ونشر هذه البضائع والخدمات في أسواق البلدان المتقدمة، خاصة عن طريق اتفاقات تعاون على الإنتاج والتوزيع مشترك وعن طريق مساندة المبادرات الوطنية؛

(5) تقديم مساعدات مالية قد تتمثل في مساعدة مباشرة أو غير مباشرة؛

(6) تيسير مشاركة البلدان النامية في التظاهرات الثقافية والتجارية بغية الترويج لسلعها وخدماتها الثقافية المختلفة؛

(7) تشجيع تواجد مؤسسات البلدان النامية الثقافية ومبادراتها واستثماراتها في البلدان المتقدمة من خلال خدمات إعلام أو مساعدة أو من خلال الإجراءات اللازمة ذات الطابع الضريبي أو القضائي - على سبيل المثال؛

(8) منح امتيازات لاستثمار القطاع الخاص في مشروعات البلدان النامية الثقافية؛

(9) تسهيل الانتفاع بالسلع والخدمات الثقافية للبلدان النامية بالاستيراد المؤقت للأدوات والتجهيزات التقنية اللازمة لتحقيق أهداف متعلقة بالإبداع والإنتاج والتوزيع الثقافي بها؛

(10) ضمان أن تولي البلدان المتقدمة، من خلال سياساتها الحكومية للمساعدة الإنمائية، اهتماماً ملائماً لمشروعات التنمية الخاصة بقطاع الثقافة في البلدان النامية.

### 3.4 البعد التجاري

3.4.1 يجوز أن تستخدم الأطراف الأطر والآليات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتعلقة بالمجال التجاري وذلك لتحقيق معاملة تفضيلية في المجال الثقافي.

3.4.2 يمكن للأطراف التي أبرمت اتفاقات تجارية متعددة الأطراف، وإقليمية و/أو ثنائية أن توظف أحكام هذه الاتفاقات وآلياتها في منح البلدان النامية معاملة تفضيلية بمفهومها الوارد في المادة 16.

3.4.3 وحين تستخدم الأطراف أطراً وآليات مماثلة، فإنها تضع في الحسبان أحكام الاتفاقية ذات الصلة طبقاً للمادة 20 من الاتفاقية.

### 3.5 المزج بين البعدين التجاري والثقافي

3.5.1 يجوز للأطراف إرساء وتنفيذ اتفاقات خاصة تجمع بين البعدين التجاري والثقافي والتي تخص علي وجه الخصوص السلع والخدمات الثقافية و/أو الفنانين وسائر المهنيين والعاملين في مجال الثقافة.

## 4 - السياسات والتدابير الوطنية الرامية للتطبيق الناجع للمعاملة التفضيلية في البلدان النامية

4.1 على ضوء مواد الاتفاقية التي تتعلق بالسياسات الوطنية وبالتعاون من أجل تحقيق التنمية (المواد 6 و7 و14)، تشجع البلدان النامية على رسم سياسات وتدابير - على قدر الإمكان - تهدف إلى تعزيز الامتيازات التي يمكن أن تمنحها لهم المعاملة التفضيلية. ويمكن أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات النقاط التالية - دون الاقتصار عليها:

4.1.1 الترويج لبيئة مؤاتية لنشوء وتطور قطاع ثقافي ومشروعات ثقافية على الصعيد الوطني؛

4.1.2 زيادة إنتاج وتوفير الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية؛

4.1.3 تقديم مساندة استراتيجية لمشروعاتها وقطاعاتها الثقافية الوطنية؛

4.1.4 تعزيز القدرات والمهارات المتعلقة بالمهارات الفنية ومهارات إنشاء الشركات في مجال الثقافة؛

4.1.5 السعي الحثيث إلى اكتساب المعارف والخبرات فيما يخص تعزيز ونشر جميع أشكال التعبير الثقافي.

## 5 - دور المجتمع المدني

- 5.1 على ضوء المادة 11 من الاتفاقية التي تخص المشاركة في المجتمع المدني، وطبقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية ذات الصلة، يجب أن يُشجع المجتمع المدني على الاضطلاع بدور نشط في تنفيذ المادة 16.
- 5.2 لتسهيل وضع المادة 16 حيز التنفيذ، يجوز للمجتمع المدني القيام بالتالي - دون الاقتصار عليه:
- 5.2.1 المشاركة في تحديد الاحتياجات وتوفير المعلومات والآراء والأفكار الابتكارية بشأن تحسين وتنفيذ الآليات والأطر المتعلقة بالمعاملة التفضيلية بشكل جيد؛
- 5.2.2 توفير معلومات ذات طابع استشاري - في حال طلبت السلطات المختصة ذلك - بشأن طلبات التأشيرة التي يقدمها فنانون البلدان النامية وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة؛
- 5.2.3 إخطار الأطراف وهيئات الاتفاقية - باعتبارها مراقبة - بالصعوبات والتحديات المتعلقة بتنفيذ المادة 16، لا سيما على الصعيد الميداني؛
- 5.2.4 الاضطلاع بدور مجدد وديناميكي في مجال البحث بشأن تنفيذ ومتابعة المادة 16 على الصعيد الوطني؛

## 6 - التنسيق

- 6.1 بغية التطبيق الناجع للمعاملة التفضيلية بموجب المادة 16، فإن الأطراف مدعوة إلى اعتماد سياسات ونهج متسقة في المجالين التجاري والثقافي. كما أن الأطراف مدعوة للبحث في تحقيق تعاون وثيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن الثقافة والتجارة وغيرها من السلطات العامة المعنية، سواء في البلدان المتقدمة أو في البلدان النامية.

## 7 - المتابعة وتبادل المعلومات

- 7.1 تتم متابعة تنفيذ الاتفاقية - بما في ذلك المادة 16 - بفضل تطبيق المادة 9 من الاتفاقية (تشاطر المعلومات والشفافية)، ولا سيما عن طريق إلزام الأطراف بتقديم تقارير دورية.
- 7.2 وفقاً للإجراءات التي سبق تعريفها بواسطة المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة 9 من الاتفاقية، ستصف البلدان المتقدمة في تقاريرها الدورية لليونسكو - كل 4 سنوات - الطريقة التي تم بواسطتها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 16. وستفحص اللجنة ومؤتمر الأطراف المعلومات المقدمة.
- 7.3 يجب أن يضع الأطراف إجراءات وآليات لتسهيل وتعزيز تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات وأفضل الممارسات كما يحددها الفصل 19 من الاتفاقية (تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها).
- 7.4 تقر الأطراف بالدور المهم للبحث من أجل تطبيق ناجح للمعاملة التفضيلية بموجب القرار 16. يجب أن يقوم أكثر عدد ممكن من الشركاء بإجراء البحث - إن لزم الأمر. ولهذه الغاية، تسعى الأطراف إلى تجميع وتشاطر نتائج البحوث ذات الصلة المتعلقة بالمادة 16.



## المادة 18 من الاتفاقية

### توجيهات بشأن استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

#### الأهداف والاتجاهات العامة

1 - يهدف الصندوق إلى تمويل المشروعات والأنشطة التي تقرها اللجنة بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف، لا سيما بغية دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط في البلدان النامية طبقاً للمادة 14 من الاتفاقية. (المادة 3 من النظام المالي للصندوق)

2 - يدار الصندوق بوصفه حساباً خاصاً طبقاً للمادة 1.1 من نظامه المالي، ولكن لا يمكنه - بحكم طبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة - أن يحظى بمساهمات متعلقة بأنشطة معينة.

3 - ينبغي أن يتوافق استعمال موارد الصندوق مع روح وأحكام الاتفاقية. وطبقاً للمواد 18 (3) (أ) و18 (7)، ستسعى الأطراف لتقديم مساهمات تطوعية على أساس سنوي. وتشجع اللجنة الأطراف على إعطاء مساهماتها على أساس سنوي بما يعادل أو يفوق 1% من مقدار إسهامهم في ميزانية اليونسكو. وستستخدم موارد الصندوق لصالح المواد النامية والبلدان الأقل تقدماً. ويمكن استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية حين لا تكون مرتبطة بأنشطة أخرى في تمويل أنشطة الصندوق التي توظف لتحقيق مشاريع وبرامج أقرتها اللجنة طبقاً للأحكام المتعلقة بالحسابات الخاصة لليونسكو.

4 - عند إدارة الصندوق، تنتهب اللجنة من أن استعمال الموارد:

4.1 يفي بالأولويات البرنامجية التي أرسنها اللجنة؛

4.2 يفي باحتياجات وأولويات البلدان النامية المستفيدة، لا سيما البلدان الأقل تقدماً، وذلك عن طريق دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الشمال والجنوب والجنوب، على سبيل المثال لا الحصر؛

4.3 يساهم في الحصول على نتائج ملموسة ومستدامة وآثار هيكلية - إن لزم الأمر - في المجال الثقافي؛

4.4 يفي بمبدأ ملكية المستفيدين؛

4.5 يحترم - قدر المستطاع - التوزيع الجغرافي العادل لموارد الصندوق، ويعطي الأولوية للدول الأطراف التي لم تستفد منها حتى الآن أو التي كانت الأقل استفادة منها؛

4.6 يفي بمبدأ المساءلة المالية بالمعنى المقصود في منظومة الأمم المتحدة؛

4.7 يفي بالحاجة إلى إنفاق غالبية أموال الصندوق على البرامج وإنفاق القليل منها على التكاليف العامة.

4.8 يجتنب تفتيت الموارد أو دعم المشاريع المتفرقة؛

4.9 يتكامل مع الصناديق الدولية الأخرى التي تغطي مجالات مماثلة، مع عدم الإضرار في الوقت نفسه بقدرة الصندوق على دعم المشاريع التي تلقى أصحابها على - أو من الممكن أن يتلقوا - مساعدة مالية من جهة أخرى.

5 - وتطبق هذه التوجيهات طوال فترة تجريبية مدتها 36 شهراً ابتداءً من تاريخ موافقة الدول الأطراف عليها. وأثناء هذه الفترة يتم إنشاء واختبار أنظمة إدارة ناجحة طبقاً للقواعد الإدارية والمالية لليونسكو وسيتم تقييم هذه الأنظمة والنتائج المتحصل عليها ومدى نجاعة الإدارة قبل ستة أشهر من نهاية الفترة التجريبية. وستعرض نتائج هذا التقييم على اللجنة بغية المراجعة النهائية للتوجيهات.

## مجالات الاختصاص

6 - يمكن أن يقدم الصندوق الدعم على شكل مساعدة قانونية أو تقنية أو مالية أو عن طريق تقديم تجهيزات أو الإفادة بخبرات معينة، ويتم منحها:

### 6.1 للبرامج/المشاريع المتعلقة بما يلي :

6.1.1 رسم سياسات ثقافية - عند الاقتضاء - وتعزيز البنى المؤسسية الأساسية ذات الصلة؛

6.1.2 تعزيز القدرات؛

6.1.3 دعم المشروعات الثقافية القائمة؛

6.1.4 استحداث مشروعات ثقافية جديدة.

6.2 للأوضاع الخاصة المنصوص عليها في المادتين 8 و 17 من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التنفيذية ذات الصلة.

6.3 للمساعدة التحضيرية ويمكن أن تطلب هذه المساعدة لتحديد حاجيات الدول الأطراف في الاتفاقية بدقة، وإعداد طلبات المساعدة الخاصة بهم.

6.4 للمساعدة التشاركية - في حدود الأموال التي تقرر اللجنة تخصيصها للغرض. ويمكن أن تمول هذه المساعدة:

6.4.1 نفقات مشاركة الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد من البلدان النامية الذين تدعوهم اللجنة لاجتماعاتها بغية استشارتهم في مسائل معينة طبقاً للمادة 23.7 من الاتفاقية؛

6.4.2 نفقات مشاركة الخبراء الحكوميين من الدول الأعضاء في اللجنة الأقل تقدماً في اجتماعات هيئات الاتفاقية حسب طلبهم.

6.5 تقييم فريق الخبراء الذي تعينه اللجنة للبرامج/المشاريع قبل عرضها على اللجنة لدراستها.

7 - لن تكون البرامج/المشاريع والطلبات التي تهدف إلى سد عجز أو سداد دين أو دفع فوائض أو التي تكون مرتبطة بالإنتاج المتعلق بالتعبير الثقافي بشكل حصري مؤهلة للحصول على مساعدة من الصندوق.

8 - تحدد اللجنة في كل دورة - في حدود الميزانية المتوافرة في الحساب الخاص - الميزانية المخصصة لكل نوع من المساعدة المذكورة آنفاً.

## المستفيدون

9 - الأطراف المخولة بالاستفادة من الصندوق:

9.1 فيما يتعلق بالبرامج والمشاريع:

- 9.1.1 كل الدول النامية الأطراف في الاتفاقية؛
- 9.1.2 كل الدول الأطراف في الاتفاقية التي حددت وجود أوضاع خاصة علي أراضيها طبقاً للمادتين 8 و 17 من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بهما؛
- 9.1.3 المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية التي تتوافق مع تعريف المجتمع المدني وتقي بالمعايير التي تحكم قبول ممثليه في اجتماعات هيئات الاتفاقية كما وردت في المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور ومشاركة المجتمع المدني؛
- 9.1.4 المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتوافق مع تعريف المجتمع المدني وتقي بالمعايير التي تحكم قبول ممثليه في اجتماعات هيئات الاتفاقية كما وردت في المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور ومشاركة المجتمع المدني والتي تمثل مشاريع ذات أثر دون إقليمي، إقليمي أو أقاليمي؛
- 9.1.5 مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة والمتناهية في الصغر العاملة في مجال الثقافة في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية - في حدود المبالغ المتوفرة المتأثية من إسهامات القطاع الخاص ومع احترام التشريعات الوطنية للأطراف المعنية؛
- 9.1.6 ممثلو الفئات المستضعفة وغيرها من الشرائح الاجتماعية التي تقرها الاتفاقية؛
- 9.2 فيما يتعلق بالمساعدة التشاركية:
- 9.2.1 هيئات عامة أو خاصة أو أفراد من البلدان النامية، طبقاً للمادة 23.7 من الاتفاقية؛
- 9.2.2 الخبراء الحكوميون لأعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً.
- 9.3 فيما يتعلق بالمساعدة التحضيرية:
- 9.3.1 البلدان النامية، طبقاً للمادة 6.3 من هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية.

### إجراءات تقديم طلبات التمويل

- 10- تقدم طلبات التمويل باسم الصندوق لأمانة الاتفاقية باللغة الانجليزية أو الفرنسية باستخدام الاستثمارات المخصصة للغرض.
- 11- تقدم طلبات التمويل لأمانة الاتفاقية:
- 11.1 عن طريق اللجان الوطنية أو غير ذلك من الهيئات الرسمية التي تحددها الدول الأطراف:
- 11.1.1 لطلباتها الخاصة؛
- 11.1.2 للأوضاع الخاصة؛
- 11.1.3 للمنظمات الوطنية غير الحكومية؛

- 11.1.4 للقطاع الخاص العامل في مجال الثقافة؛
- 11.1.5 للفئات المستضعفة وغيرها من الشرائح الاجتماعية التي تقرها الاتفاقية.
- 11.2 بصفة مباشرة حين يتعلق الأمر بالمنظمات غير الحكومية التي تحظى ببرامجها/مشاريعها بدعم كتابي من الدول الأطراف المستفيدة المعنية.
- 12- يجب أن تشمل طلبات التمويل على:
- 12.1 تلخيص موجز للبرنامج/المشروع؛
- 12.2 بيان وصفي للبرنامج/المشروع (العنوان والأهداف والأنشطة والنتائج المنتظرة بما في ذلك الأثر الاجتماعي والثقافي والمستفيدون، إضافة إلى الالتزام بتقديم تقرير بشأن تنفيذ البرنامج/المشروع)؛
- 12.3 أسماء وعناوين الهيئة أو الممثل الذي يتحمل المسؤولية المالية والإدارية لتنفيذ البرنامج/المشروع؛
- 12.4 مخطط عمل وجدول زمني؛
- 12.5 ميزانية مفصلة تشتمل على مقدار التمويل المطلوب من الصندوق والموارد الأخرى للتمويل. كما يجب تشجيع التمويل الذاتي في حدود الإمكانيات؛
- 12.6 جميع المعلومات المتعلقة بتقديم الطلبات السابقة التي يمولها الصندوق؛
- 13- يجب أن تصل جميع طلبات التمويل لأمانة الاتفاقية في 30 حزيران/يونيو من كل سنة على أقصى تقدير حتى يتسنى للجنة تقييمها أثناء دورتها العادية قبل نهاية نفس السنة؛
- 14- يجب أن تصل طلبات المساعدة التشاركية (6.4.2) إلى أمانة الاتفاقية قبل شهرين من كل اجتماع للجنة على أقصى تقدير. وتخضع هذه الطلبات لتقييم تقني يقوم به رئيس الأمانة في حدود الميزانية المعتمدة.
- انتقاء الطلبات والموافقة عليها**
- 15- يتم انتقاء الطلبات بالطريقة التالية:
- 15.1 على الصعيد الوطني، تقوم اللجان الوطنية أو غير ذلك من الهيئات الرسمية التي تحددها الدول الأطراف بالتأكد من ملاءمة المشاريع وتوافقها مع احتياجات البلد كما تنتبث من تشاور الأطراف المعنية بشأنها.
- 15.2 عند تلقي الطلبات، تجري الأمانة تقييماً تقنياً للتأكد من اكتمال الملفات وبالتالي من جواز قبولها.
- 15.3 تعين اللجنة فريقاً من الخبراء لفترة العامين استناداً لقاعدة بيانات تحتوي على قائمة بالخبراء الذين تقترحهم الأطراف. ويكلف هذا الفريق - الذي عين بناء على معايير تمثل جغرافي متعادلة وبناء على تكامل في الخبرات - بإعداد توصيات للجنة بغية فحصها، بعد إجراء الفحص التقني

للبرامج/المشاريع. وفيما عدا الحالات الاستثنائية، يتشاور الخبراء إلكترونياً.

16- بغية تسهيل اتخاذ اللجنة للقرار، يرفق فريق الخبراء توصياته بتقرير مفصل يشتمل على:

- 16.1 الملخص المختصر للبرنامج/المشروع الموجود في الطلب؛
- 16.2 التأثير المحتمل والنتائج المتوقعة؛
- 16.3 رأي مبرر بشأن مبلغ التمويل الذي سيقدمه الصندوق؛
- 16.4 ملاءمة البرنامج/المشروع المقترح لأهداف الاتفاقية ولمجالات تخصص الصندوق (الفقرات الحالية بما في ذلك الفقرات من 4 إلى 7)؛
- 16.5 تقييم مدى قابلية البرنامج/المشروع المقترح للتطبيق ومدى ملاءمة ونجاعة آليات تنفيذه، إضافة إلى الآثار الهيكلية المنتظرة - إن لزم الأمر.

### التقييم

17- يمكن أن يخضع كل مشروع لتقييم ذي أثر رجعي بطلب من اللجنة لتقدير مدى نجاعة وتحقيق أهداف المشاريع مقارنة بالمصاريف وينبغي أن يحدد تقييم البرامج/المشاريع الممولة الدروس المستفادة من تنفيذها إضافة إلى أثر هذه المشاريع/البرامج على السياسات الثقافية. يجب أن يظهر التقييم الإفادة التي تقدمها الخبرة المكتسبة في تحقيق مشاريع أخرى، بغية إيجاد مخزون من الممارسات الجيدة. يجب أن يكون التقييم هو القاعدة في التعامل مع البرامج/المشاريع المعروضة خلال الفترة التجريبية لتنفيذ هذه التوجيهات الفقرة 5 المذكورة آنفاً).

### التقارير

18- يتوجب على مقدمي الطلبات تقديم تقرير وصفي وتحليلي ومالي عن تنفيذ البرنامج/المشروع وتحقيق النتائج المرجوة. ينبغي أن يقدم التقرير لأمانة الاتفاقية في أجل قدره سنة أشهر بعد نهاية البرنامج/المشروع، كما هو مبين في الجدول الزمني. ولن تمنح أي مساهمة مالية لمشروع جديد إذا لم يقدم طالبها التقرير المذكور.

19- طبقاً للنظام المالي المتعلق بالحساب الخاص للصندوق، يقوم المراقب المالي لليونسكو بمسك دفاتر الحسابات ويسلم الحسابات السنوية لمراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها.

## ملحق القرار 2.CP 8 bis

**المادة 17 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بصيغتها المعدلة  
أثناء الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف**

### **المادة 17 إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة**

17.1 تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة و **ينبغي لها أن كانت تعتزم ذلك أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح المؤتمر بستة أسابيع على الأقل.**

17.2 ترسل الأمانة إلى جميع الأطراف، قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة للمرشحين، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي ينتمون إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية.

17.3 **توضع القائمة النهائية للترشيحات قبل افتتاح مؤتمر الأطراف بثمان وأربعين ساعة. ولن يقبل أي ترشيح خلال الساعات الثماني والأربعين التي تسبق افتتاح المؤتمر.**

**ترد التعديلات بحروف بارزة ومائلة**